الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

12 **جماد الاول** 1436 –3 **مارس** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	9
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	12

مؤكداً تطلّعهم لمزيد من الحقوق كالتعليم الحكومي والعلاج والعمل

الفاخري: • حقوق الإنسان" تبنت المشكلة مبكراً

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1026524

أكد "خالد الفاخري" الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حرص الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على متابعة ملف أبناء المواطنات السعوديات من غير السعوديين، وتبنيها لمشاكلهم منذ وقت مبكر، موضحاً أن الجمعية نسقت مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشان، كما تم رفع مقترحات لمجلس الشورى لتعديل الكثير من أوضاعهم، مشيراً على سبيل المثال الى أن الأمهات السعوديات عانين في السابق من اضطرارهن إلى تسجيل أبنائهن على كفالتهن بمهن السائقين والخادمات ليتمكن من الإبقاء عليهم معهن، وحالياً انتهت هذه الحالة تماماً عندما سمح للأبناء أن يتم تسجيلهم كأبناء مواطنة في الإقامات الخاصة بهم، رفعاً لقدرهم، وإنصافاً لهم ولأمهاتهم، موضحاً أنّ إبقاء هذه الصفة في خانة المهنة في إقامات الأبناء الذين يعملون وما يترتب عليه من ضيق وشكوى فهو أمر يتبع نظام العمل بالمملكة، فإذا ما انتقل الابن ليعمل في أي مهنة فإنّه ونظاماً سينقل كفالته على هذه الجهة، وسيكتب في موقع المهنة مهنته ووظيفته الحالية، مستدركاً: "نتطلع لمعاملتهم في هذه الجزئية كسعوديين بحيث يمكنوا من العمل دون أن يضطروا لنقل كفالتهم، وفي الواقع فإن أبناء السعوديات من غير السعوديين حظوا بعدة حقوق نتطلع للمزيد منها، كالحق في التعليم بمدارس وجامعات المملكة، والحق في العلاج بمستشفيات الدولة، والحق في العمل وفق شروط العمل بوزارة الخدمة المدنية والقطاع الخاص". وأضاف: "تعمل الدولة دائماً على توفير ما تحتاجه هذه القضية بما يكفل لأبناء المواطنات لآباء غير سعوديين أن ينصهروا في المجتمع، ويتفاعلوا معه"، لافتاً إلى أنّه فيما يتعلق بمسألة الجنسية فهي مسألة سيادية في كل دول العالم، ويتم التسهيل لأبناء المواطنات من الذكور للحصول عليها إذا كانت أمهاتهم سعوديات الأصل وغير مجنسات، مؤملاً أن تحظى بنات السعوديات لآباء غير سعوديين بما يحظى به إخوتهن الذكور من فرصة الحصول على الجنسية بنظام النقاط، حيث إنّ النظام حريص على وحدة الأسرة، وسهولة اندماجها في المجتمع، الأمر الذي يخدم كافة الأطراف، ويصب في مصلحة الجميع.

حقوق الإنسان: لا تعويض ماليا للعامل مقابل راحته

المصدر: جريدة اخبار 24 الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/205221

رفضت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان استغلال العمالة وتشغيلهم بالمواسم والمناسبات دون زيادة في الراتب أو التعويض بمبلغ مالي للعمل في يوم الإجازة الأسبوعي، مؤكدة أن جهل العمالة بالأنظمة وطول فترة القضايا بأروقة المحاكم مما يجبر العامل على التنازل عن مستحقاته وحقوقه التي كفلها النظام، وأشارت إلى أن أغلب ما يتعرض له العمال من انتهاك بحقوقهم الفصل التعسفي والدعاوى الكيدية ضدهم.

وأوضحت المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي في حديثها لـ "الوطن" أمس إن الانتهاكات التي تتم بحق العامل من شأنها أن تحد من ولائه تجاه مؤسسته التي يعمل بها، الأمر الذي

يؤدي إلى نتائج سلبية على العمل، فلا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي أو أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، إذ اعتمد المعيار الأسبوعي ولا تدخل فترات الراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ويوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال، ويمكن أن يستبدل هذا اليوم لبعض أنواع العمل بأي يوم من أيام الأسبوع بعد إبلاغ مكتب العمل، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي، ويجوز زيادة ساعات العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة والتسعين من نظام العمل إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفة مستمرة، كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة.

وأفادت بأنه يجوز لصاحب العمل - بموافقة الوزارة - في المنشآت التي تقتضي طبيعة العمل فيها أداء العمل بالتناوب زيادة ساعات العمل على ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، بشرط ألا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه لمدة ثلاثة أسابيع أو أقل أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، وفق ما نصت عليه المادتان التاسعة والتسعون والمائة من نظام العمال. كما يجوز زيادة ساعات العمل في الحالات التالية " أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة، إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف، إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي، الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

وقالت شرف القرافي لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع. كما يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافا إليه 50 بالمائة من أجره الأساس، وعلى العمال أن يستفيدوا من العقد في تحديد ساعات العمل ويعد باطلا كل شرط يرد في عقد أو اتفاق يتنازل العامل بموجبه عن أي حق مقرر له بموجب أحكام نظام العمل، وعلى صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسة التي يستعملها العمال في الدخول وفي مكان ظاهر بالمنشأة جدولا ببيان يوم الراحة الأسبوعية وساعات العمل وفترات الراحة.

الخوف من "زيجات المصالح" و"التستر التجاري" حرمهم الاستقرار والأمان الأسري

أبناء السعوديات من أجانب.. مواطنون بدرجة "وافد خاص"!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م

http://www.alriyadh.com/1026523

الرياض، تحقيق - سحر الرملاوي

مع ارتفاع نسب العنوسة، قبل البعض تزويج ابنته لمن عرف وتعايش معه من الوافدين، خصوصاً أولئك الذين عاشوا وتربوا وربما ولدوا في المملكة، وأفنوا أعمارهم فيها، فكان بينهم وبين السعوديين صهر ورحم، إلاّ أنّ ذلك خلق مشكلة إنسانية، حيث تُعاني المواطنة المتزوجة من غير سعودي وأبناؤها من بعض العراقيل التي تواجهها، سواء في المراجعات أو في بعض الإجراءات، فحياتها وأبناؤها تشهد حالة من عدم الاستقرار، بل إن هناك العديد من الصعوبات التي تنتظرهم دائماً، ولا أغرب من عدم السماح للزوج الأجنبي من التعريف بزوجته أمام الدوائر الحكومية والشركات، كما أنّه عندما يريد أحد من أبناء المواطنة وظيفة يجب أن يرفق معه أوراق ومستندات هو في غنى عنها، حيث يعدّ الموضوع محيراً بكل تفاصيله، وفي المدارس قد لا تجد قبولاً لأبنائها في مدارس الحي، كما أنّها قد لا تستطيع توفير العلاج لهم، إذ إنّ بعض الجهات ما زالت تصر على معاملتهم ك «أجانب» دون اعتبار لوالدتهم.

وعند وفاة الأم لا يتم توريث أبنائها ما تملك من عقارات، وتتسلمها الجهات المختصة التي تبيعها في مزاد علني ويسلم المبلغ للورثة، وبسبب أنّ المهنة في الإقامة «ابن مواطنة» فإنّه عند وفاة الأم على الأبناء البحث عن كفيل لهم! إلى جانب حرمان المواطنة من الضمان الاجتماعي؛ بسبب كفالة أبنائها، كما أنّها لا تستطيع توكيل ابنها ليؤدي أعمالها؛ لأنّه «أجنبي»! وعند مراجعة الأبناء للدوائر الحكومية لا بد من حضور الأم أو عمل وكالة لسعودي، وفي حالة سفرهم فلا بد من عمل تأشيرة خروج وعودة بقيمة (200) ريال للفرد، وأن لا تزيد مدة الخروج والعودة على ستة أشهر، حتى لو كانت الأم في بعثة خارجية والأبناء في مرحلة ما قبل الدراسة، أما في حالة أنّ الأبناء في المرحلة الدراسية فيمكن أخذ مدة عام بعد إعطاء الجوازات ما يثبت أنّهم طلاب، وذلك أسوة بباقي المقيمين.

حقوق الإنسان

وكانت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد تقدمت إلى مجلس الشورى بتقرير بخصوص المشاكل التي تعاني منها السعوديات المتزوجات بغير السعوديين، تم مناقشته في جلسة سابقة - قبل أربعة أعوام -، وتم التوجيه بتكوين لجنة خاصة لإعادة دراسة الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، حيث كشف التقرير أنّ هناك العديد من المشاكل والمصاعب التي تواجه المواطنة السعودية المتزوجة من غير السعودي، والتي من شأنها الانتقاص من حقوقها وحقوق أبنائها، وورد للجمعية عشرات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، وتم تقسيمه على عدة محاور: الأول يختص بالإقامة، والثاني بالحصول على الجنسية، والمحور الثالث التعليم والرعاية الطبية، أما الرابع فخصص لمستحقات أبناء المواطنة الموظفة -غير السعوديين -، الذين لا يستفيدون من راتبها التقاعدي، على الرغم من أنّ نظام التأمينات الاجتماعية حدد في المادة الثامنة أفراد العائلة الذين يمكن استفادتهم من تقاعد المشترك، وهم «من كان يعولهم»، ولم تحدد جنسيتهم، ولذلك فإنّ زوج المواطنة وأبناءها لا يستفيدون من ملكية البيت الذي اشترته المواطنة عن طريق قرض بنكي بعد وفاتها، حيث يتم بيعه وإعطاؤهم ما سددته المتوفاة، وبالتالي يضيع جهد المواطنة وحرصها على توفير مأوى لأبنائها.

وأوصى التقرير بدراسة هذه الملاحظات، والعمل على إدراج نصوص في مشروع نظام زواج السعوديات بغير السعوديين أو زواج السعوديين بغير السعوديات لمعالجتها، وما كان ضمن اختصاص لجان أخرى في المجلس فيحال إليها لدراسته، واتخاذ التوصية اللازمة بشأنه، من أجل المساهمة في حل هذه المشكلة الإنسانية، ورغم كل ما طرأ على الموضوع، إلاّ أنّ المعاناة مستمرة وبقي الوضع على ما هو عليه!

توكيل الأبناء

دخلت «رجاء» - أم بلال - إلى مقر القسم النسائي بالجريدة تحمل أوراقها التي تشرح همها ولوعتها، وقالت ودموعها تسابق أحرفها: «أنا ابنة هذا الوطن المعطاء، رزقني الله بخمسة أبناء، استطعت ووالدهم أن نربيهم أحسن تربية، حتى صار أحدهم طبيباً، والآخر مهندسا، والثالث إعلاميل، والبقية يواصلون تعليمهم، مشيرة إلى زواجها من مقيم عربي، عاش طيلة حياته في المملكة، وعمل بالمجال الزراعي.

ولفتت إلى أنّ قلب الأم لا يقوى على الاقتناع بأنّ ابنها مختلف عنها، حيث إنّها لا تستطيع إكساب أبنائها أو حتى زوجها أيا من مزايا جنسيتها، كسائر الأمهات والزوجات في باقي الدول، فكل ما يحصلون عليه هو رخصة إقامة تطمس فيها مهنهم وتخصصاتهم العلمية والعملية، وتستبدل ب «ابن مواطنة» و»زوج مواطنة»، فيجدون أنفسهم مضطرين في كل مناسبة إلى إخراج بطاقات أخرى تثبت مهنهم وتخصصاتهم، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالسفر وضرورة إثبات المهنة لحضور مؤتمر أو المشاركة في حدث علمي.

وأشارت إلى أنّ ما يحز في النفس هو عدم قدرة أولاد المقيم من أم سعودية على متابعة معاملات والدتهم، حيث يصرّ النظام على أن توجد لها وكيلاً سعودياً يراجع نيابةً عنها في الدوائر الحكومية، ويرفض أن توكل أولادها في المراجعات، متسائلةً: «فهل يعقل أن أضع ثقتي في غريب وأولادي حولي؟ وهل هو منطق أن أحرم من معاونتهم لي؟، مضيفةً: «حرصت منذ ولادتهم على أن يتربوا هنا في المملكة، وأن تكون إجازاتهم هنا، حتى انغرس ذلك في أرواحهم، وأثر في انتماءاتهم، ولهجاتهم، وأسلوب حياتهم، كنت أحاول جاهدةً أن أكسبهم جنسيتي معنوياً، عبر ترسيخ وتكريس انتمائهم لبلدي، وكنت كلما أصابهم نوع من التفرقة في مدارسهم أو بين أقرانهم أنسب الخطأ لمن ضايقهم».

ابنة وحيدة

فيما كشفت «أم فاطمة» عن معاناتها مع ابنتها بعد أن انفصلت عن زوجها المقيم، موضحةً أنّها حصلت على صك إعالة، وكان لديها منذ اللحظة الأولى ما يثبت أنّ ابنتها الوحيدة ولدت في الرياض، إلاّ أنّها دخلت في دوامة تجديد الإقامة وإخراج التصاريح، وعمل تأشيرات الخروج والعودة، حيث كانت مشاوير المعاملات معاناة لشابة مع طفلتها الوحيدة، مضيفةً: «ابنتي الآن متزوجة من سعودي مبتعث خارج المملكة، لكنها لا تزال تحتاج إلى إكمال عشرة أعوام معه، وتحتاج أن تنجب عدداً من الأطفال منه حتى تحصل على الجنسية السعودية! أتذكر كم تعذب معي والدي - رحمه الله -

في إعداد أوراق ابنتي، وتنقل بكرسيه المتحرك من إدارة إلى أخرى، لينجز معاملاتها، خاصةً تلك المتعلقة بتأشيرات الخروج والعودة».
وأشارت إلى أنّها ربت ابنتها على الانتماء المطلق للمملكة، وحين كانت صغيرة كانت تقف مع السعوديات في فصلها حين يطلب منهن الوقوف، لافتةً إلى أنّها تقدمت بطلبات لاستثنائها، حتى أصدر لها جواز سفر سعودي، ولكن الأمر بات مدعاة لمزيد من الهموم، حين صار يكتب في إقامتها حتى الآن «أجنبية بجواز سعودي»، وترتب على هذا ارتباك إدارات تجديد الإقامة والجوازات، فكلما أردات تجديد الجواز قيل: «جددي الإقامة»، فإذا ذهبت لأجددها قيل: «جددي الجواز أولاً»، مضيفةً: «حين سافرت مع زوجها سحبوا منها الجواز السعودي، وأصدروا لها آخر بجنسية والدها، وقد سبق أن قد دخلت أمريكا بجوازها السعودي، وحين ذهبت لتصدر تأشيرة على جوازها الجديد، طالبوها بالجواز السعودي!»، مستدركةً: «أحب وطني وربيت ابنتي على حب الوطن والانتماء إليه، وانتظر في كل يوم أن يكرمني وطني بشرف تجنيس ابنتي».

"الغرفة": شأن داخلي ولسنا ملزمين .. ومطالب بتدخل مكتب العمل

حجب "العلاوة" يقود 17 موظفاً بغرفة الباحة للمحكمة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://sabq.org/wZzgde

قاسم الخبراني - سبق - الرياض :
تقدم قرابة 17 من موظفي الغرفة التجارية الصناعية بالباحة بشكوى رسمية إلى فرع مكتب العمل يتهمون فيها الغرفة بسلب حقوقهم الوظيفية بما فيها عدم صرف علاوة سنوية كباقي القطاعات الحكومية منها والخاصة حصلت "سبق" على نسخة منها.
وعلمت "سبق" أن الموظفين أعقبوا شكوى العمل بشكاوى أخرى لكل من إمارة المنطقة وهيئة الفساد و الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مطالبين فيها باسترداد حقوقهم وأن المحكمة العمالية حددت الـ 20 من الشهر الحالي موعداً للنظر في القضية المرفوعة.
من جانبها بررت الغرفة التجارية الصناعية بالباحة موقفها من القضية بقولها إن العقد هو شريعة المتعاقدين وإن العلاوة شأن داخلي، وقال أمين عام الغرفة نعيم الكلي في تصريح لـ"سبق": نحن لسنا ضد الموظفين ومن حقهم أن يطالبوا حتى تتضح لهم اللوائح.
وأشار "الكلي" إلى أن العلاوة السنوية تعتمد على التقويم وعلى أداء الموظف وعلى المنشأة نفسها، لافتاً إلى أنها شأن داخلي ولا يوجد نظام يلزم بها وأن "الغرفة" ترحب بأي قرار يصدر.
من جانبه علق رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني على الموضوع، موضحاً أن الجمعية لا تتعامل مع القطاع الخاص مثل التعامل مع القطاعات الحكومية.
وأشار إلى أن العمل في القطاع الخاص يحكمه نظام العمل والعقود الموقعة بين الأطراف وعلى جهة العمل تطبيق ما فيها وعلى مكتب العمل التدخل في حال تم الإخلال ببنودها.

"حقوق الإنسان" ترصد تكدساً في "مجمعات الأمل"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
اضغط هنا

جدة – معاذ العمري

رصدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان نقصاً في عدد الأسرّة الضرورية لتنويم المرضى بمجمعات الأمل للصحة النفسية في السعودية، إذ أدى رفض بعض العائلات والأهالي تسلم مرضاهم المتعافين إلى تفاقم أزمة الأسرّة في مجمعات الأمل النفسية، وتكدس الكثير من المرضى في المستشفى برغم انتهاء فترة علاجهم.

وعلمت «الحياة» أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تحركت لمخاطبة بعض مجمعات الأمل للصحة النفسية بطلب تزويدها بمعلومات عن الأسر والعائلات التي ترفض تسلم مرضاها، وذلك في خطوة تهدف من خلالها إلى إقناعهم بضرورة تسلم أبنائهم ومرضاهم من المستشفى، وتوفير الأسرّة والخدمات الطبية لمرضى آخرين في حاجة لها، بعد أن رصدت الجمعية النقص في عددها.

وأوضح مصدر موثوق به في الجمعية أن مجمعات الأمل للصحة النفسية في السعودية تعاني من نقص شديد في وجود الأسرّة للمرضى، والتي يتطلب وجودها تقديم الرعاية الصحية والطبية للمرضى القادمين إليها، مشيراً إلى أن رفض بعض العائلات والأهالي تسلم مرضاهم أدى إلى تفاقم الأزمة، إضافة إلى كثرة المرضى المستحقين للأسرّة على قائمة الانتظار.

وأشار المصدر إلى أن مجمعات الأمل تفتقر إلى كثير من الخدمات الطبية، إذ تعاني المجمعات منذ فترات نقص الأدوية الطبية، وصغر مساحة مراكز التأهيل والأنشطة مقارنة بعدد المرضى المراجعين لها، مضيفاً: «تمت مخاطبة وزارة الصحة، والمشرف العام على مراكز ومجمعات الأمل للصحة النفسية من أجل تدارك السلبيات التي رصدتها الجمعية، وتوفير الخدمات الناقصة عن المجمع».

وزاد: «أسهم برنامج الرعاية المنزلية لمجمعات الأمل للصحة النفسية في تخفيف العبء على المراكز، وتوعية الأسر بكيفية التعامل مع المريض النفسي، وعدم نبذه بسبب مرضه وإتاحة الفرصة له في الانخراط في الأعمال اليومية والمهمة في المنزل والمجتمع، بيد أن تلك البرامج المنزلية لا تغطي النقص الشديد في عدد الأسرّة في المستشفيات».

يذكر أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية النزاهة أصدرت بياناً العام الماضي تؤكد فيه أن مجمعات الأمل للصحة النفسية لا تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب.

«الهلال الأحمر» و«الشرطة» لا تتجاوبان في إحضار المرضى للمجمع

< قدمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان طلباً إلى بعض إمارات المناطق لاستحداث آلية نظامية تلزم كلاً من الهلال الأحمر السعودي ومراكز الشرطة بتلقي بلاغات الأسر المصاب أحد أفرادها بمرض نفسي، والتجاوب معها لإيصاله إلى مجمع الأمل للصحة النفسية.

وبيّن مصدر موثوق به في الجمعية لـ «الحياة» أن فرق الهلال الأحمر السعودي والشرطة لا تتجاوب مع بلاغات الأسر المصاب أحد أفرادها بمرض نفسي، إذ إن إحضار المريض إلى المجمع ليس من اختصاص مجمعات الأمل، وعلى الهلال الأحمر التعاون مع تلك البلاغات التي تأتي من العائلات، لصعوبة التعامل مع بعض الحالات المرضية.

وأفاد بأن الجمعية أبلغت بعض إمارات المناطق ومنها إمارة الرياض باستحداث آلية نظامية تلزم كلاً من الهلال الأحمر السعودي ومراكز الشرطة بتلقي بلاغات الأسر المصاب أحد أفرادها بمرض نفسي، وذلك من أجل نقل المريض المتهيج إلى المجمع، وتوفير العلاج اللازم له.

حقوق الإنسان: لا تعويض ماليا للعامل مقابل راحته

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=216329&CategoryID=2

المدينة المنورة: سعد الحربي

رفضت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان استغلال العمالة وتشغيلهم بالمواسم والمناسبات دون زيادة في الراتب أو التعويض بمبلغ مالي للعمل في يوم الإجازة الأسبوعي، مؤكدة أن جهل العمالة بالأنظمة وطول فترة القضايا بأروقة المحاكم مما يجبر العامل على التنازل عن مستحقاته وحقوقه التي كفلها النظام، وأشارت إلى أن أغلب ما يتعرض له العمال من انتهاك بحقوقهم الفصل التعسفي والدعاوى الكيدية ضدهم.

وأوضحت المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي في حديثها لـ "الوطن" أمس إن الانتهاكات التي تتم بحق العامل من شأنها أن تحد من ولائه تجاه مؤسسته التي يعمل بها، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج سلبية على العمل، فلا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي أو أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، إذ اعتمد المعيار الأسبوعي ولا تدخل فترات الراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ويوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال، ويمكن أن يستبدل هذا اليوم لبعض أنواع العمل بأي يوم من أيام الأسبوع بعد إبلاغ مكتب العمل، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي، ويجوز زيادة ساعات العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة والتسعين من نظام العمل إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفة مستمرة، كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة.

وأفادت بأنه يجوز لصاحب العمل - بموافقة الوزارة - في المنشآت التي تقتضي طبيعة العمل فيها أداء العمل بالتناوب زيادة ساعات العمل على ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، بشرط ألا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه لمدة ثلاثة أسابيع أو أقل أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، وفق ما نصت عليه المادتان التاسعة والتسعون والمائة من نظام العمال. كما يجوز زيادة ساعات العمل في الحالات التالية " أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة، إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف، إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي، الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

وقالت شرف القرافي لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع. كما يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافا إليه 50 بالمائة من أجره الأساس، وعلى العمال أن يستفيدوا من العقد في تحديد ساعات العمل ويعد باطلا كل شرط يرد في عقد أو اتفاق يتنازل العامل بموجبه عن أي حق مقرر له بموجب أحكام نظام العمل، وعلى صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسة التي يستعملها العمال في الدخول وفي مكان ظاهر بالمنشأة جدولا ببيان يوم الراحة الأسبوعية وساعات العمل وفترات الراحة.

الرياض: التزامنا بتعزيز حقوق الإنسان ينطلق من المنهج الراسخ المستمد من الشريعة السمحاء

مندوب السعودية: بلادي ترفض التطاول على حقها السيادي

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
اضغط هنا

جنيف: «الشرق الأوسط»
أكدت المملكة العربية السعودية أن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها «ينطلق من منهجها الراسخ المستمد من الشريعة الإسلامية التي أوجبت حماية حقوق الإنسان وحرمت انتهاكها على نحوٍ يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع»، وشددت بأن الأمن والاستقرار والازدهار «هي عوامل أساسية في مسيرتها الحضارية نحو تنمية مستدامة تحترم حقوق الإنسان وتحميها من خلال سن الأنظمة واللوائح، وإنشاء المؤسسات الحكومية ودعم مؤسسات المجتمع المدني».
جاء ذلك في كلمة السعودية التي ألقاها الدكتور بندر بن محمد العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان في الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان التي بدأت أعمالها أمس في جنيف، ونقل خلالها تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وأمنياته للمجلس بالتوفيق والنجاح لأعمال هذه الدورة، كما هنأ السفير يواكيم روكر على رئاسة المجلس، والأمير زيد بن رعد الحسين، على توليه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وبين العيبان، أنه في إطار تطوير مرفق القضاء، وبما يعزز حقوق الإنسان، فقد صدر أخيرًا أمر ملكي يقضي بتشكيل لجنة متخصصة لإعداد مشروع مدونة للأحكام القضائية وتصنيفها على هيئة مواد تستند على أبواب الفقه الإسلامي، كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المعدل، التي تضمنت أحكامًا تنفيذية خاصة بإجراءات الاستدلال والقبض على المتهمين، وتفتيش الأشخاص والمساكن وإجراءات التحقيق، وغيرها من الإجراءات الجنائية، على نحوٍ تفصيلي دقيق.
كما أشار إلى صدور نظام حماية الطفل، الذي يهدف إلى مواجهة الإيذاءِ والإهمالِ الذي قد يتعرض لهما الطفل، ويؤسس لمنظومة حماية متكاملة لكل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، كما تم إصدار القواعد التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، في إطار مكافحة العنف الأسري.
وأضاف العيبان أنه امتدادا لجهود حكومة بلاده في دعم مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها بفاعلية، فقد أصدر الملك سلمان أمرًا يقضي بدعم جميع مؤسسات المجتمع المدني المسجلة بمبلغ «ملياري ريال»، ودعم مجلس الجمعيات التعاونية بـ200 مليون ريال، ودعم الجمعيات المهنية المتخصصة بمبلغ 10 ملايين ريال لكل جمعية، بالإضافة إلى الدعم السخي للأندية الأدبية والأندية الرياضية.
وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية والتعاون الدولي أشار أن السعودية قدمت تقاريرها الدورية ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة المعنية، وأنه يجري العمل حاليًا على إعداد التقارير الدورية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
وأكد الدكتور العيبان أنه في إطار تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل، فقد تم تكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة، بتنفيذ التوصيات التي أيدتها المملكة ضمن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وأن معظم تلك التوصيات دخلت حيز التنفيذ، وفيما يتصل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، فقد رحبت بلاده بطلب الزيارة المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق وأسبابه وعواقبه أورميلا بولا.
وأضاف رئيس هيئة حقوق الإنسان السعودية أن ما يشهده العالم اليوم من تصاعد وتيرة الإرهاب وتنامي جذوره، خطر قد حذرت منه المملكة، وعملت على التصدي له بجميع السبل، ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهته، وأنه استمرارا

للدعم الذي قدمته لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، قدمت بلاده أخيرًا دعما بمبلغ 100 مليون دولار للمركز، لمساعدته على القيام بمهامه على الوجه المطلوب.
وأفاد أن السعودية أكدت إدانتها للاعتداءات والجرائم الإرهابية الآثمة، كالاعتداء على مجلة «شارلي إيبدو»، وحرق الطيار الأردني معاذ الكساسبة، وقتل مواطنين يابانيين، وقتل 21 مواطنا مصريا في ليبيا: «وهذه أمثلة على جرائم إرهابية تتنافى مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى العدل، وحماية النفس البشرية، والتسامح، وعمارة الأرض».
ولاحقا، أكدت المملكة السعودية حرصها على الالتزام بالعهود الدولية والمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة وآكدها ميثاقها حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة. وجاء ذلك في استخدام السفير فيصل بن حسن طراد مندوب السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف حق الرد في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما قاله وزير الدولة للشؤون الخارجية بالنرويج بحق بلاده. وقال طراد «إن المملكة من هذا المنطلق لا تقبل التدخل في شؤونها الداخلية، وترفض التطاول على حقها السيادي بما في ذلك المساس باستقلال قضائها ونزاهته، حيث لا سلطان على القضاة في قضائهم، وأنها تؤكد على أن جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم يتم التعامل معها دون تمييز أو استثناء لأي قضية وضد أي شخص». وأكد أنه بالتوضيح هذا «فإن السعودية لا تقبل بأي حال من الأحوال أن يتعدى عليها أحد باسم حقوق الإنسان، خاصة أن دستورها قائم على القرآن الكريم والسنة المطهرة اللذين كفلا للإنسان حقه وحفظا له دمه وماله وعرضه»، وقال: «إن المملكة من أوائل الدول التي دعمت مبادئ حقوق الإنسان، واحترمت كافة المواثيق الدولية تجاهه وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، ورغم كل هذه الجهود الواضحة للعيان، فإن بعض الجهات الدولية للأسف الشديد أفرغت مبدأ حقوق الإنسان من مضامينه السامية وجنحت إلى محاولة تسييسه واستغلاله في التعدي والهجوم على الحقوق السيادية للدول، مغمضة عينيها عن كل الجرائم التي ترتكب على مرأى ومسمع العالم أجمع بحق الشعوب في فلسطين وسوريا وبورما وغيرها من دول العالم، وكأن مسألة حقوق الإنسان أضحت مسألة انتقائية لخدمة أهداف سياسية وهو الأمر الذي لن تسمح به المملكة إطلاقا».
وأضاف: «أما فيما يتعلق بما استمعنا إليه من لحظات من قبل مندوب النظام السوري فإنه أمر لا يستحق حَتى الرد عليه، لأنه أصبح واضحا للعالم موقف المملكة وجهودها في مكافحة الإرهاب ودعوتها لإنشاء تحالف دولي لمحاربته وعلى الأخص ما يسمى بـ(داعش) وأن محاولات مندوب النظام السوري في قلب الحقائق لن يكتب لها النجاح لأن العالم وبعد مرور أربع سنوات وحصد أكثر من مائتي ألف قتيل أصبح يعرف تماما أن بشار الأسد ونظامه هم المجرمون والذين يقفون خلف هذا الإرهاب ويوفرون له البيئة المناسبة».

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

أعضاء "شورى" يرمون "الإسكان" بتهم جديدة.. "التضليل" و"الضعف"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
اضغط هنا

الرياض – خالد العمري

رشق أعضاء مجلس الشورى وزارة الإسكان بوابل من الاتهامات الجديدة، منها التضليل والكذب في بيانات رسمية، إضافة إلى إغراق عدد كبير من المواطنين بالدين بقروض مصرفية غير عادلة، واصفين إجاباتها لانتقادات الأعضاء، التي وعد وزيرها الدكتور شويش الضويحي بالرد عليها قبل 46 يوماً تحت قبة المجلس، بالركيكة وغير المقنعة، وأنها متناقضة، ولا تسمن ولا تغني من جوع، طبقاً للأعضاء.

فيما أوصل العضوان الدكتور راشد الكثيري والدكتور سلطان السلطان انتقادهما بعد جلسة أمس (الإثنين) إلى «الحياة» بعد أن حُرما فرصة الحديث تحت القبة أمس، مؤكدَين أن المسؤول عن الخلل في إدارة ملف الإسكان الوزير ونائبه والموظفون القياديون في الوزارة، وأن العمل فيها يعتمد على إدارة الفرد الواحد.

وأعاد السلطان للمرة الثالثة فتح ملف «شبهة الفساد» في عقد شركة بارسنوز للاستشارات، وقال لـ«الحياة»: «أنا أرد بشكل علمي مؤصل، ولم أركض خلف الإعلام لأصرح ببيانات مضللة كما فعلت وزارة الإسكان»، مطالباً هيئة الرقابة والتحقيق بإجراء تحقيق فوري بالموضوع.

ولفت السلطان إلى أنه استند إلى تقرير وزارة الإسكان السنوي لفضح تضليلها في عقد شركة الاستشارات، مضيفاً: «الوزارة صرحت أن النسبة 6.7 في المئة، وبحسب التقرير فإن لديها 10 مشاريع بقيمة 3.6 بليون ريال للتنفيذ، وقيمة العقد الاستشاري وحده 1.65 بليون، وهذا لا يوافق النسبة المذكورة، إذ من المفترض أن تكون كلفة العقد الاستشاري الواحد بنحو 252 مليون ريال».

وأكد أن ما قامت به الوزارة يعد تضليلاً وهدراً مالياً كبيراً، مشيراً إلى أن رأس مال شركة بارسونز الأميركية 150 مليون دولار، وهذا يضع علامات استفهام حول توقيع الوزارة عقداً معها بالبلايين، موضحاً أن خبرته كمهندس مدني دفعته لقياس كلفة الأعمال الهندسية مع المصروف، لكن على أرض الواقع لم يجد منتجاً حقيقياً. وكرر أعضاء الشورى انتقادات ضعف الأداء «المقلق» - بحسب وصفه، لأنها لا تلبي سوى 10 في المئة من الاحتياج السنوي، كما أنها لم تحقق من المرحلة الأولى إلا 1351 وحدة سكنية من 700 ألف ينتظرون على قوائم السكن، مكررين السؤال الذي رافق هذه الانتقادات في كل مرة: «متى ستحقق الوزارة هدفها الأول بتوفير السكن؟».

واتهم العضو الدكتور عبدالله الجغيمان الوزارة بالتسبب في دخول عدد كبير من المواطنين في عالم القروض المصرفية غير العادلة، وارتفاع أسعار السكن بسبب آلياته في تشجيع القطاع الخاص والمصارف، وأن هذا التشجيع على أخذ القروض السكنية أغرق العديد من المواطنين في الدَين بقروض غير عادلة بين الطرفين. وفنّد الجغيمان نسبة الوزارة حول تملك 60 في المئة من السعوديين للسكن بأمرين: «الأول أن صندوق النقد الدولي كشف أن نسبة التملك للسعوديين 36 في المئة، والوزارة مع الأسف الشديد تحسب المساكن الشعبية الآيلة للسقوط لرفع النسبة». وتكرر وضْع علامات استفهام كبيرة من الأعضاء على المنجز الضعيف في تقرير وزارة الإسكان الثالث منذ إنشائها، وغياب المعلومات عن الأراضي التي تسلمتها من وزارة البلدية والشؤون القروية صالحة الاستخدام، وتأخر التنفيذ في العديد من مشاريعها على رغم ما يمثله ملف الإسكان من أهمية بالغة.

يذكر أن وزير الإسكان حضر للمجس في الـ 13 من كانون الثاني (يناير) الماضي، وتلقى 545 سؤالاً من المواطنين وعشرات الأسئلة من الأعضاء، ولم تخرج إجاباته حينها عن دائرة الوعود، وتأييد المقترحات، وتعداد إنجازات الوزارة، مع وعده بالرد على جميع ما ورد في الجلسة آنذاك، إلا أن الأعضاء أُصيبوا بخيبة أمل، لأن وعود الوزير ذهبت أدراج الرياح ومازالوا ينتظرون – بحسب تعبيرهم.

طلبات الأعضاء الجديدة لـ«الإسكان»
- طالب عساف أبواثنين بتوزيع المنتجات السكنية في المحافظات على «السكان الأصليين»، وأن يجدوا حلاً لمشكلة الأسماء التي تطلق على مشاريع الوزارة وتنفر المواطنين منها.
- قدّم سلطان السلطان توصيتين، الأولى: دمج وزارة الإسكان مع البلدية والشوؤن القروية، والثانية: مشروع وطني واضح المعالم للإسكان.
- استذكر العضو صالح الحصيني تجربته في الانتقال من بيت الطين إلى بيت حديث بسبب القرض العقاري، مطالباً بتحويل 250 بليون ريال المخصصة للوزارة إلى الصندوق العقاري، وأن تشارك الأجهزة الحكومية بتأمين السكن لموظفيها.

الحياة
AL HAYAT

«فضوليون» في «ساحات القصاص» يستجلبون انتقادات منظمات حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
اضغط هنا

الدمام – شادن الحايك
تلقت المملكة انتقادات «واسعة» من منظمات دولية تعارض تنفيذ أحكام الإعدام، وأن يكون ذلك بقطع الرقبة بالسيف. وعلى رغم أن هذه الانتقادات قديمة، ولكنها تجددت بقوة في الآونة الأخيرة. بعد انتشار مقاطع مصورة لعمليات تنفيذ أحكام القصاص التي تشهدها المدن السعودية بشكل مستمر، إذ يعمد بعض الحضور إلى تصويرها عبر هاتفه النقال، وإنزالها على موقع التواصل الاجتماعي «يوتيوب».
وتحظى تلك المقاطع بتعليقات تتفاوت بين الرفض «لبشاعتها»، وبين القبول، لكونها «تطبيقاً لحد شرعي، يتوجب الاطلاع عليه، لتكون رادعاً». فيما تزايدت الدعوات لعدم تداول هذه المقاطع، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مشيرة إلى «حرمة الميت» ووجوب «احترام ذويه». فيما يرفع البعض لافتة «الإشهار» المؤكد عليه في تطبيق حد القصاص، ودوره في «الردع».
وقال أستاذ الدراسات العليا في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى الدكتور حاتم الشريف لـ«الحياة»: «ليس في الشرع نص صحيح يوجب أن يكون القصاص بالسيف، فحديث «لا قود إلا بالسيف» ضعفه جمع من أهل العلم. وإنما اختلف الفقهاء في ذلك بسبب اختلافهم في معنى المماثلة في القصاص، والمماثلة مأخوذة من لفظ «القصاص» في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى»، ومن نحو قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ». فاختلف العلماء في معنى المماثلة: هل تجب حتى في أداة القتل وطريقته، فمن قتل بسيف اقتُصّ منه بالسيف، ومن قتل بالرضّ بحجر رُضّ بحجر، ومن قَتل بتغريق قُتل بالتغريق وهكذا».
وأضاف العوني: «أوجب بعض العلماء المماثلة في أداة القتل وطريقته، حتى في الحرق، ومنهم من أوجب المماثلة في أداة القتل وطريقته، واستثنى الحرق لورود النص ناهياً عنه، ومنهم من لم يجز القصاص إلا بالسيف، لأنه كان أسرع شيء لإقامة الحد، ولا مُثلة فيه». ورجح أن المماثلة في القصاص المقصود بها «المماثلة في نوع الاعتداء، فمن قَتل قُتل، ومن قَطع قُطع، ولا تُشترط المماثلة في طريقة القتل، ولا في طريقة القطع».
وذكر أنه «يجوز القصاص بغير السيف، بل كلما كانت طريقة القتل أرحم كلما كانت أقرب إلى مقصود الشارع، لحديث النبي «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة». حتى إن «بعض الفقهاء الذين أجازوا المماثلة في القصاص، استثنوا صورة من قتل بسيف، وعللوا ذلك بأنه تعذيب لا داعي له في القصاص العادل»، مردفاً أنه «لا يُراعى في ذلك تَشفّي أولياء المقتول، إذا تجاوز تشفّيهم طلبَ الدم بالدم؛ لأنه ليس لتشفيهم حد يمكن الوقوف عنده، فيجب غلق هذا الباب، والاكتفاء بإزهاق الروح التي أزهقت روحاً ظلماً واعتداءً».

وعلق العوني على حضور تطبيق القصاص، بالقول: «استحب جمهور الفقهاء حضور طائفة من المسلمين عند إقامة الحدود، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك؛ أخذاً من قوله تعالى في حد الزنا «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، ومن عموم تطبيق الحدود في السنة وسيرة الخلفاء الراشدين، واختلفوا في المراد بـ «الطائفة»، فذهب جماعة من السلف إلى أنها تصح بواحد فأكثر، وهو مروي عن الإمام أحمد، الذي أوجب الحضور، وقيل أكثر من ذلك، فالأمر في ذلك واسع، وليس واجباً، وهو يقوم على الأصلح، فإن كان الأصلح حضور واحد أو جمهور كبير من الناس فُعل ذلك، وإلا لم يُفعل».

وأما تصوير الحدود وبثها، فأكد أنه «ينبغي أن يكون الأصل فيه المنع إلا بإذن الإمام، والحاكم يتبع في النشر وعدمه المصلحة. لأن هذه المشاهد لا يحتملها كل أحد، وقد تضر مشاهدتها الأطفال وكثيراً من الناس، كما أن فيها إنهاكاً لحق المحدود وأهله. لأنها تبقى تتكرر مشاهدتها أبداً، ما دام المشهد موجوداً على الإنترنت، أو مخزناً في الأجهزة، وفي ذلك انتهاك لحقوق وسمعة أناس كثيرين، وإلحاق الأذى بهم». وحول إسهام أحكام القصاص في الردع الذاتي، أكد العوني أن هذا «أحد مصالحها، لكن هذه المصلحة إن قابلتها مفسدة أكبر من مفسدة تفويتها، دُفعت المفسدة الكبرى بالصغرى، فإذا ترتب على إعلان الحدود وحضورها مفسدة تهدد إقامة الحد من أساسه، وجب عدم الإعلان.

وذهب كثير من العلماء إلى أن النبي «صلى الله عليه وسلم» عندما امتنع عن قتل رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول، حتى لا تتشوه صورة الإسلام، وذلك عندما قال النبي معللاً عدم قتله «كي لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

بدوره، قال الاختصاصي الأمني الدكتور يوسف الرميح لـ «الحياة»: «إن مشاهدة حالات القصاص تعطي دروساً وعبراً، لكن لا أشجع حضورها للأطفال، عندما يشاهد الأطفال حالات القصاص نزرع فيهم العنف. وقد يحاول تقليده مع أحد إخوته في حالات الغضب، لذلك لا أنصح أن يشاهد الأطفال حالات القصاص، كذلك قد تودي بهم لحالات نفسية وفزع وقلق وكوابيس عند مشاهدة هذه المناظر»، مضيفاً: «إن الإنسان البالغ يفسر ويحلل ويقيم لماذا حصل القصاص والجريمة التي ارتكبت. لكن الطفل لا يستطيع ذلك، وهو يشاهد هذه المناظر التي تطبع في فكره وعقله من دون أن يقدر الجريمة التي ارتكبت ولا يعرفها، لذلك لا أنصح للصغار بمشاهدة القصاص». واعتبر الرميح تصوير مشاهد القصاص «خطأ جسيماً وذنباً كبيراً، يرتكبه الشخص الذي يصور وينشر. الإنسان وهو يقام عليه القصاص يبقي مواطناً مسلماً له كل الحقوق الشرعية والنظامية، ولا يجوز التصوير من دون إذن ولا تصريح. لأن هذا فيه تعد صريح على حقوقه. فعدد من المجرمين الذين صدرت بحقهم أحكام بالقصاص لا يرضون مطلقاً بالتصوير والنشر، لأنهم حتى وإن كان يقام عليهم القصاص، فلهم أسر وأولاد وأمهات وآباء وأصدقاء يضرهم ويؤذيهم أن تنشر صور ومقاطع لابنهم الذي أقيم عليه حد القصاص».

العقوبة: السجن عاماً وغرامة نصف مليون ريال

< أكد المحامي خالد السعيد أحقية المنفذ فيه حكم القصاص مقاضاة من قام بالتصوير، لافتاً إلى أن في الفعل الذي قام به «تعدٍ»، من خلال «نشر صور أو مقاطع فيديو لتنفيذ الحكم».

وقال المحامي السعيد: «التصوير يخضع لنظام الجرائم المعلوماتية، وبحسب القاعدة الشرعية: «المرء مسؤول عما تحت يده». فكل جهاز سواء أكان حاسوباً أم جوالاً، هو تحت تصرف مالكه. وكي يصنف الجرم ضمن نظام الجرائم المعلوماتية بحسب المادة 4/3 يجب أن يكون فيه «مساس بالحياة الخاصة من طريق استخدام الهواتف المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها». كما نص النظام على معاقبة من ارتكب الجرم السابق بالسجن مدة لا تزيد عن عام وغرامة مالية 500 ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بالمساس بالحياة الخاصة، من طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها.

باحثون عن الشهرة حتى في الدماء

تطرق المحامي خالد السعيد إلى حملات جمع التبرعات لعتق رقبة محكوم بالقصاص وقال «في كل سجن يوجد عدد من السجناء محكومون بالقصاص، وبعضهم سلوكه داخل السجن حسن، وبعضهم للأسف سيئ السلوك والمعاملة والمجتمع بطبيعته عاطفي، فيبادر بالدفع لعتق رقبته، وهو يجهل سلوكه، ويجهل منعطفات قضيته، كما يجهل سلوكه داخل السجن فقد يخرج مجرماً طليقاً إلى المجتمع».

وأضاف: «هناك من يحاول أن يأخذ وكالة من السجين ليتبنى موضوعه ولتكون له الصفة بالتحدث عنه، ومن هنا تبدأ الرحلات المكوكية إلى وزارة الداخلية والديوان الملكي، ليتقدم بطلب تأجيل القصاص، ويتعاطف معه الكثير، وبعدها يقوم بعمل اجتماع شيوخ القبائل للذهاب إلى أسرة القتيل، فإن وافقوا وطلبوا مبالغ فلكية، تبدأ رحلات مكوكية أخرى لجميع المناطق، كي يضعهم بالصورة ويستقبلوه، وتبدأ عمليات الدفع الكاش والإيداع في الحساب المصرفي، فكثيرون يريدون الشهرة والتواصل مع أمراء المناطق ووزير الداخلية ومسؤولين في الديوان الملكي، عبر بوابة السجين، وبعضهم

يزايدون في المبالغ التي حددتها الدولة. لكن العلماء والديوان يجب أن يكون لهم رأي سيادي، لأن مبالغ الدية الضخمة انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل مخيف».
وحول دية القتل قال: «دية القتل بحسب حديث النبي 100 من الإبل، وتعادل 300 ألف ريال. ولكن هناك عدم سيطرة على مفهوم التنازل، ويظن البعض أن له الحق في طلب شيك مفتوح، وهذه الظاهرة بدأت منذ 20 عاماً، وكانت منضبطة قبلها».

عبدالله بن مساعد: لا مانع شرعي لرياضة الفتيات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1026518

الرياض - أسمهان الغامدي:
أبلغ الرئيس العام لرعاية الشباب الأمير عبدالله بن مساعد لـ«الرياض» أن الرئاسة تتوجه لدعم الفتيات من خلال استحداث برامج رياضية خاصة بهن، ورسم برنامج يخدم كلا الجنسين يعمل عليه فريق من نساء ورجال اختصاصيين واستعنا ببيوت خبرة من خارج المملكة لرسم خطوطه كاملة، ومن المزمع الإنتهاء منه بعد ستة أشهر من الآن.
واستطرد قائلا أنه لا يوجد أي مانع شرعي لممارسة الفتاة للرياضة، كما أن الرئاسة ستعمل على تسوية الكفة بين الشباب والفتيات ضمن الضوابط الشرعية المتبعة في المملكة. وفيما يخص ابتعاد الرئاسة عن تصحيح المفاهيم الفكرية لدى الشباب وانخراطهم في تنظيمات مشبوهة أبان أن الفراغ هو سبب انحراف الشباب والرئاسة تعد بأنه لن يكون هناك فراغ لأي شاب أو فتاة في الفترة المقبلة.
مؤكدا أن كرة القدم لا تستحوذ إلا على 30% فقط من جهود الرئاسة، وفي الفترة المقبلة سيكون هناك اهتمام بكرة القدم والألعاب الرياضية الأخرى، خاصة وأن أي شخص يرى ترتيب المملكة في أي جدول ميداليات في الألعاب الأسيوية والأولمبية لا يشعر بأننا في مكاننا الطبيعي مما يدفعنا لتكثيف الجهود وتركيزها والاهتمام بالشباب والفتيات.

400 حالة وفاة بـ "كورونا" في المملكة

مصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1026510

متابعة - الرياض الإلكتروني:
وصل عدد حالات الوفاة بفيروس كورونا في المملكة منذ شهر يونيو 2012 إلى 400 حالة وفاة، وذلك بعد أن أعلنت وزارة الصحة اليوم عن تسجيل 4 وفيات بالفيروس (3 حالات بالرياض وحالة في بريدة).
وأضافت الصحة في بيانها أنه تم تسجيل 4 إصابات جديدة بالفيروس جميعها في الرياض، وبذلك يصل مجموع الحالات المصابة في الفيروس إلى 931 حالة، 27 منها تحت العلاج و 502 حالة تماثلت للشفاء.

مع انطلاق الحملة التفتيشية الأسبوع المقبل

وزير العمل: حريصون على تطبيق أنظمة السوق بعدالة وحزم.. ولا نفرح بمعاقبة المواطن

مصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1026682

أكد وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه، حرص الوزارة والجهات الشريكة في أعمال التفتيش على التحقق من تطبيق أنظمة السوق بكل عدالة وحزم، عبر الآليات والبرامج المتبعة في التصدي للمخالفين من خلال الزيارات والحملات التفتيشية المستمرة، مشدداً في الوقت ذاته على ضرورة التوعية بأنظمة العمل بين مختلف أطراف منظومة السوق.

وقال وزير العمل، خلال حضوره أمس لفعاليات ورشة العمل التحضيرية التي عقدتها الوزارة استعداداً لاستكمال عمليات الحملة التفتيشية، المزمع استكمالها مطلع الأسبوع المقبل، "نحن لا نفرح بإيقاع المخالفة على مواطن في أي مكان من بلادنا الغالية، بقدر ما نحن حريصون على التحقق من تطبيق النظام ورفع مستوى التنافسية والسلامة المهنية بين مختلف منشآت القطاع الخاص".

وذكر الوزير في كلمته التي ألقاها خلال الورشة التي نظمتها وكالة الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل تحت شعار (كن نظامياً)، وحضرها وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبو ثنين، ووكيل الوزارة للشؤون العمالية الدولية الدكتور أحمد الفهيد، ووكيل الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العمالية زياد الصايغ، ومديرو عموم فروع الوزارة ومديرو التفتيش بمكاتب العمل وعدد من مديري العموم بالوزارة، ان التشاركية بين وزارتي الداخلية والعمل في أعمال التفتيش حددت الأطر التي من خلالها تنطلق الزيارات والجولات التفتيشية على أماكن ومواقع العمل في مختلف المناطق، مبيناً أنها تأتي تأكيداً لاستمرارية المساعي الحكومية الرامية إلى ضبط وتنظيم سوق العمل.

ودعا الوزير خلال ورشة العمل، إلى ضرورة إشراك المجتمع عبر مؤسساته وأفراده، في منظومة التفتيش والتعريف بأعماله عن كثب باعتبارهم شركاء في عجلة التنمية الاقتصادية، مؤكدا أن المجتمعات لا تنهض ولا تزدهر إلا بتكاتف وتعاضد جميع مؤسساتها وافرادها.

من جانبه أكد الدكتور عبدالله أبو ثنين على أن الحملات التفتيشية تعد من أهم أولويات وزارة العمل، نظرا لتداخل أعمال التفتيش في منظومة سوق العمل بشكل مباشر، لافتا في الوقت ذاته إلى أن استمرارية أعمال التفتيش تأتي تماشياً مع جهود وزارة العمل والجهات ذات العلاقة، للتحقق من نظامية سوق العمل بمختلف قطاعاته ومجالاته ومساعدة القطاع الخاص على تطبيق الأنظمة بالشكل الصحيح من جهة، والتصدي لأي مخالفات من شأنها تشويه السوق والتحايل على الأنظمة من جهة أخرى.

وقال أبو ثنين إن من الضرورة بمكان التفاعل مع البلاغات التي ترد إلى مكاتب وزارة العمل في مناطق المملكة بشكل سريع وفاعل، مشيراً إلى تطلع وكالة الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل الى تعاون المواطنين والمقيمين في الابلاغ عن مخالفات العمل لتوجيهها بعد التحقق للمفتشين في الميدان لضبطها وايقاع العقوبات على المخالفين حسب النظام.

واستعرض وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل أعداد الزيارات التفتيشية التي رصدها نظام "تفتيش" والذي أُطلق مؤخراً، حيث بلغت منذ بدء العام الجاري وحتى الآن، أكثر من 15 الف زيارة شهدت خلالها توجيه معلومات ورسائل تثقيفية بأنظمة العمل من جانب، وتحرير 7 آلاف مخالفة لنظام العمل من جانب آخر.

وذكر أبو ثنين أن برنامج التفتيش الذكي الذي تم تطبيقه مؤخرا على مختلف إدارات التفتيش في مناطق ومحافظات المملكة، أتاح لمفتشي الوزارة سهولة البحث والاستعلام في قواعد بيانات المنشآت، ليستفيد منها في إظهار معلومات أي منشأة مخالفة، ورصد المخالفات آلياً، عبر أجهزة لوحية يزودون بها في الميدان.

وتتماشى المرحلة الانتقالية في نشاط التفتيش بوزارة العمل مع تطبيقات الحكومة الالكترونية، لتسهيل عمل المفتشين في رصد المخالفات بالميدان إلكترونياً، حيث يمكن هذا النظام المفتشين من أداء مهام التفتيش الميداني باستخدام أجهزة لوحية "ميني آيباد"، كما يوفر لإدارة التفتيش سهولة متابعة وقياس اداء المفتشين، واستخراج التقارير الخاصة بالزيارات وجدولة الزيارات الكترونيا من خلال التطبيق الخاص بالتفتيش.
وناقش المجتمعون العديد من الموضوعات التي تتعلق برفع فاعلية الحملة التفتيشية المقررة، خاصة في ما يتعلق بالجوانب الإجرائية والقانونية، وآلية التعامل مع التحديات التي تواجه المفتشين في الميدان.

"العنف المدرسي".. خطوة أولى في طريق تسرب الطلاب

مصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
اضغط هنا

المدينة - مكة المكرمة
يستثير ظهور العنف في بعض المدارس حفيظة التربويين، إذ يؤكدون أنه سيتسبب في إعاقة تأهيل وتنمية قدرات الطلاب وتطوير إمكانياتهم، ويدفعهم إلى العزلة والانطواء والتفكير بجدية للخروج من المدرسة، أو اللجوء إلى ممارسة العنف ضدّ الآخرين، محذرين من انتشاره، خاصة في مدارس البنات، مطالبين بالوقوف بحزم تجاه هذه الظاهرة الغريبة على المجتمع.
وفيما أشارت إحصائية صدرت عن وزارة الداخلية، مؤخرا إلى أن العنف المدرسي يمثل 82% من إجمالي الحوادث، طالب عبدالعزيز .خ معلم وولي أمر بوضع وسائل محددة للعقاب، لافتا إلى أنه لا ينبغي أن يقع اللوم كليًا على المدرس في حال حدوث تجاوزات من الطلاب.
ويقترح عبدالملك يوسف معلم: تطبيق استراتيجية تشمل الدراسة الاجتماعية للطلاب وأسرهم وتشجيع اجتماع أهالي الطلبة مع المدرسين، وكذلك التوعية والتثقيف وإدخال ثقافة احترام الآخر، والوصول إلى بنية أمن وأمان داخل المدارس خالية من الخوف والعنف.
الشعور بالنقص
وذكرت حنان سليمان مرشدة طلابية، أن إحدى حالات العنف في مدرستها كانت لطالبة تشعر بالنقص لأسباب اجتماعية فأصبحت تفرغ شحنات غضبها على زميلاتها، وتم التعامل معها من خلال عمل برنامج وإجراءات تربوية تناسب خصائصها العمرية والنفسية، وتم تدريجيًا الحد من عنفها وتعزيز الثقة بنفسها.
أما بندر الغامدي مدير مدرسة فيرى أن المدرسة غالبًا ما تجهل كيفية التعامل مع الطفل العنيف أو المعنف، قائلا:»أن معظم المديرين عاجزون عن التعامل مع واقعة العنف حينما تحصل، وكأنهم يخافون من الطالب العنيف ويعتبرونه مجرمًا دون أن يحاولوا مد يد العون له».
فلسفة جديدة
واقترح صياغة فلسفة تربوية جديدة تلغي العقاب المدرسي الجسدي وتأهيل المعلمين وتفعيل تدريبهم وإلغاء قوانين حالية غير مجدية واستحداث أخرى جديدة رادعة للعنف المدرسي وإلزام المدارس بأن تلحق بجهازها التربوي اختصاصيين واجتماعيين مؤهلين لتقصي العنف ومختلف المشكلات، التي يتعرّض لها التلاميذ والمشاركة بإيجاد حلول لها.
عادة مكتسبة
فيما يشير الدكتور سامي الأنصاري (مستشار العلاقات الأسرية وتطوير الذات وباحث في شؤون الطفل) إلى أن أغلب الدراسات النفسية والاجتماعية، تؤكد أن العنف عادة مكتسبة تتكون لدى الفرد منذ وقت مبكر من حياته من خلال علاقاته لعدة أسباب قد تكون اجتماعية أو أسبابا تتعلق بالمدرسة أو أسبابا تتعلق بوسائل الإعلام.
ونصح بأن تكونَ البيئة المدرسية مثالًا جيدا للطفل من حيث توفير الهدوء والصفاء في المحيط المدرسي بالحد مِن المشاجرات بين الطلاب، ومِن ثم اعتماد الحَزمِ لضبطِ السلوك، إلى جانب غرس أسلوبُ الحوار في نفوس الطلاب بدلًا مِن العقاب.
سوء تكيف

أما إبراهيم الثبيتي مدير إدارة التوجيه والإرشاد بإدارة التربية والتعليم بمكة المكرمة فأكد أن دور المرشد الطلابي يختلف عن دور المعالج النفسي فى مواجهة مشكلات الطالب، والتي في معظمها عبارة عن (سوء تكيف) مع بيئة المدرسة من زملاء أو معلمين، قائلا: «دور المرشد هنا وقائي وإنمائي وعلاجي».

ونفى أن يكون العنف قد أضحى ظاهرة منتشرة، وإنما حالات فردية تحدث في بعض المدارس بين حين وآخر، مشددا على ضرورة أن يكون دور المعلم إيجابيًا من خلال قيامه بدوره في الإرشاد والاستفادة من ما يرد في بعض المناهج الدراسية كالمهارات الحيوية بالمرحلة الثانوية أو مناهج التربية الإسلامية في نشر ثقافة الحوار بدلًا من العنف.

برنامج خاص

وقال: «لدينا برنامج بالمدارس تشرف عليه إدارة التوجيه والإرشاد خاص بالعنف المدرسي يهدف إلى اكتشاف حالات العنف بين الطلاب، سواء كان (عنفا بين الطلاب، عنفا من المعلمين، عنفا أسريا) بكل أشكاله وأنواعه إهمال (جسديا، لفظيا، جنسيا).

ونبه إلى ضرورة وجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين داخل كل مدرسة لاكتشاف وتصحيح أي خلل سلوكي ليس فقط عند الطلبة، بل عند المدرسين أو القائمين علي العملية التعليمية، داعيًا إلى نشر روح المحبة والتسامح والحوار البناء واحترام الآخر داخل المدرسة والمجتمع بشكل عام.

المشرفة على الاستجابة السريعة لكورونا لـ عكاظ:

عقوبة مخالفي أنظمة مكافحة العدوى غير كافية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150303/Con20150303756462.htm

محمد داوود (جدة)

أكدت لـ«عكاظ» المشرفة على فرق الاستجابة السريعة بمركز القيادة والتحكم بوزارة الصحة أريج الشهري، أن عقوبات وزارة الصحة لمخالفي مكافحة العدوى وخصوصا المستشفيات الخاصة، ليست كافية لتجنب انتشار العدوى.

وقالت «لا توجد عقوبة كافية في رأيي لمن يخالف أنظمة مكافحة العدوى، فالثمن غال جدا، ولكن هناك جهود حاليا لتخصيص العقوبات بشكل يضمن حق المريض أولا وأخيرا». وفي ردها على سؤال حول تطبيق معايير وضوابط مكافحة العدوى في جميع المستشفيات، أجابت «مكافحة العدوى في المملكة تعتبر من التخصصات الجديدة نسبيا ولم تحظ بالاهتمام الكافي إلا مؤخرا، لذا فالوعي بالمعايير ما زال يشكل تحديا، لأنه يدخل في ممارسات اعتاد الممارس الصحي على القيام بها لسنين». وبينت أن فرق الاستجابة السريعة التي تم تكوينها في مايو الماضي تأتي ضمن الجهود المتواصلة لدعم المنشآت الصحية، وتوفير التوجيه والتدريب لجميع المنشآت لتكثيف الجهود المقدمة لمحاربة المرض.

وزادت «لدينا في كل منطقة ومحافظة عدد من الأعضاء وهم فنيون أو أخصائيون لمكافحة العدوى، وبعض أخصائيي الوبائيات والأطباء المتخصصين في المجال»، مشيرة إلى أن فرق الاستجابة السريعة تتبع منصة مكافحة العدوى بمركز القيادة والتحكم، وكل ما تقدمه ينصب في تعزيز التقيد بالأنظمة وممارسات مكافحة العدوى الصحيحة، والفرق مدربة بشكل تام منذ تاريخ التحاقها بالفريق وفي كل (٣ أشهر) يتم الاجتماع بالفرق ومناقشة الصعوبات والمشاكل التي يواجهونها، وهم اليوم على مستوى عال من الحرفيه حيث تتم الاستفادة من خبرتهم من جميع المنشآت الصحية الخاصة والعامة.

وعن تعامل فرقة الاستجابة السريعة مع حدث إغلاق جزء من طوارئ المستشفى الجامعي بالرياض قالت: ما حدث في المستشفى الجامعي هو دعم من قبلنا للمستشفى، والقرار الذي اتخذته إدارة المستشفى بإغلاق الطوارئ بشكل جزئي هو قرار سليم، حيث تقتصر الحالات المستقبلة على الحالات الحرجة فقط للحد من ازدحام الطوارئ وتفادي أي انتقال بين المرضى.

وحول جهود وزارتي الصحة والزراعة في توعية العاملين في حظائر الإبل، قالت: التوعية لهذه الفئة يجب أن تكون منفصلة ومكثفة، فهم بالدرجة الأولى أمام خط الخطر، ولا بد من توجيه حملات تخاطبهم بلغتهم إذ أن بعضهم غير متحدثين بالعربية، مع توفير مواد الحماية الشخصية، كل ذلك سيبسط عليهم الأمر وسيغير من ممارساتهم الخاطئة شيئا فشيئا.
وعن كيفية تجنب انتشار أي عدوى داخل المدارس، أكد أنه من ضمن الحملات التطوعية في المدارس لرفع الوعي عند الطلاب والطالبات وهي أمور بسيطة جدا يستطيع أي شخص التقيد بها وهي تحمي من الإصابة بالمرض وكذلك الأمراض الأخرى وبالأخص التنفسية، وهي غسل اليدين بشكل مستمر عند دخول البيت، قبل وبعد الطعام وكذلك عند قضاء الحاجة، وعند التواجد في الأماكن العامة ينصح بتعقيم اليدين بجل التعقيم باستمرار عند لمس الأسطح، وتجنب لمس الأنف والعينين بعد ملامسة الأسطح.

النقل العام للمعلمات العام المقبل بمواصفات عالمية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150303/Con20150303756610.htm

عبدالله القحطاني (أبها)
كشفت مصادر مطلعه لـ«عكاظ» أن وزارة التعليم ستطلق عملية نقل المعلمات مطلع العام المقبل، وذلك بمواصفات عالمية وبشركات تتابع أنظمة الجودة في أعمالها، والتي تطبق لأول مرة على مستوى الشرق الأوسط.
وبين المصدر أن الوزارة في المراحل الأخيرة من الإعلان عن انطلاق المشروع والذي سيوفر أكثر من 3000 وظيفة للشباب السعودي. وبين المصدر أن أهم مميزات النقل الجديد توفير سبل عناصر الأمن والسلامة للحد من الحوادث المرورية لحافلات نقل المعلمات، مع وضع حد لسيارات النقل حيث لا تتجاوز سرعة المركبة الواحدة 100 كلم في الساعة، مع وضع خط توقف لمسيري الحافلات في كل مسافة 100 كلم. وقال المصدر إن العمل جار بين ثلاث جهات لتفعيل نجاح المشروع بين (التعليم والمرور ووزارة النقل)، كما يشترط على الشركات العالمية توظيف الشباب السعوديين بأكثر من 75% تدريجيا لخمس سنوات ومن ثم ترتفع النسبة إلى 100% لسعودة تلك الشركات بالسواعد السعودية، وهناك بعض الشروط ومنها الحصول على تصريح من وزارة النقل يسمح للسائق بمزاولة تلك المهنة، وحصولهم أيضا على رخصة نظامية سارية المفعول دون مخالفات من السابق.
وأشار المصدر إلى أن الإحصاءات الأخيرة في بعض المدن أثبتت مخالفة أكثر من 156 حالة مخالفة للأنظمة المرورية.

أهالي القنفذة يتنقلون بين المحافظات بحثا عن علاج

تعثر مستشفيات الـ700 سرير يضاعف آلام المرضى

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150303/Con20150303756638.htm

محسن الحازمي (القنفذة)
تأخر تنفيذ المشاريع الصحية المعتمدة في محافظة القنفذة منذ سنوات دون أسباب منطقية أثر سلبا على صحة المرضى وضاعف معاناة ذويهم بالتنقل بين المحافظات والمناطق بحثا عن علاج ومسكنات لآلمهم.

ويعدد الأهالي المشاريع المعتمد بمستشفى الولادة والأطفال بسعة 200 سرير والذي اعتمد منذ خمس سنوات إلا أنه لم يبدأ العمل به حتى الآن، فيما طالب عدد من سكان المحافظة والمراكز القريبة منها وزارة الصحة بالتحرك العاجل للبدء في تنفيذ مستشفى الـ500 سرير الذي أمر بإنشائه الملك عبدالله بن عبدالعزيز يرحمه الله منذ أكثر من عام ونصف العام ضمن مجموعة من المستشفيات على مستوى المملكة والتي بدئ العمل على إنشائها في المدن الأخرى منذ أشهر بينما لم يبدأ العمل به في المحافظة دون مبرر واضح، مطالبين بسرعة البدء في تنفيذه نظرا لما يمثله من ضرورة للآلاف من المرضى الذين يقطعون مئات الكيلومترات للمدن الأخرى بحثا عن العلاج في تخصصات لا تتوفر في مستشفى القنفذة العام الذي يعاني من محدودية التخصصات الطبية المهمة كالقلب والشرايين والأورده والمخ والأعصاب وغيرها من التخصصات المهمة.

وأضاف الأهالي في حديثهم لـ«عكاظ» أنهم مازالوا بانتظار مستشفى الـ 500 سرير نظرا للحاجة الملحة له خاصة أنه يوفر عددا من التخصصات بالإضافة إلى الأسرة الإضافية التي تتوافق مع ارتفاع الكثافة السكانية، مطالبين الجهات المعنية وعلى رأسها وزارة الصحة بضرورة إلزام الجهة المنفذة للمشروع بالبدء في تنفيذه حتى لا يكون مصيره كمستشفى النساء والولادة بسعة مئتي سرير والذي مضى على اعتماده قرابة الخمس سنوات ولم يبدأ العمل في المشروع لليوم.

وأشار كل من أحمد وعلي الزبيدي إلى أن إنشاء مستشفى الخمسمائة سرير سيوفر الوقت والجهد على كثير من المرضى وذويهم الذين يتنقلون برا بين مدن المملكة بحثا عن التخصصات الطبية والإمكانيات في مستشفياتها في ظل محدودة الأسرة ونقص التخصصات الطبية بمستشفى القنفذة العام، والذي لا تتجاوز سعته مئتي سرير كأقصى حد.

وأضاف أحمد المنديلي، أن من يعاني من مرض معين يتطلب تشخيصه أجهزة معينة كأجهزة الموجات الصوتية لكشف السرطان وأمراض القلب التاجية والشرايين عليه التوجه للمدن الأخرى كجدة ومكة لعدم وجود أجهزة متخصصة في كشف تلك الأمراض إضافة لغياب الكوادر الطبية المتخصصة فيها الأمر الذي يفاقم حالة كثير من المرضى ويجعل أمر العلاج صعبا للغاية إن لم يكن مستحيلا خاصة أن مستشفيات جدة ومكة الكبرى تطلب من المريض أمر تحويل من مستشفى القنفذة العام وعند حصول المريض على التحويل المطلوب من مستشفى القنفذة تقوم تلك المستشفيات بإعطاء المريض موعدا لا يقل في كثير من الحالات عن شهرين ونصف للعلاج، إضافة إلى اعتذار تلك المستشفيات أحيانا عن استقبال الحالات المحولة بالإسعاف بذريعة عدم توفر سرير للمريض وهو أمر يندرج تحته مخاطر كبيرة على حياة المرضى.

أما ياسين الفقيه فيؤكد أن المرضى وذويهم يعانون عند تحويلهم للمدن الأخرى من تباعد المواعيد والتكاليف المادية في التنقل بين القنفذة وتلك المدن، إضافة لتكاليف إيجار السكن للعائلة المرافقة للمريض ناهيك عن المخاطر الناتجة على الطرق في ظل تأخر تنفيذ المطار الاقتصادي منذ سنوات، مضيفا أن مستشفى النساء والولادة تم اعتماده وخصصت له الأرض لتنفيذه منذ سنوات كما أعلنت ذلك صحة القنفذة منذ سنوات ولليوم لم يبدأ العمل به، مبديا تخوفه من أن يلحق بمشروع الخمسمائة سرير، مطالبا الجهات المعنية بالعمل على سرعة تنفيذ المشروع نظرا لضرورته لإنهاء معاناة المرضى.

«عكاظ» تواصلت مع صحة القنفذة والتي ردت على الأسئلة بقولها: إن مشروع مستشفى الخمسمائة سرير تم الرفع بموقعه لوزارة الصحة للبدء في عمليات اختبار التربة وكلفت الوزارة أحد المكاتب الاستشارية في 1436/2/25هـ لاستلام الموقع وبدء العمل وتم التواصل مع المكتب وأفاد بحاجته لبعض الوقت، حيث تمت مخاطبة الوزارة في تاريخ 1436/3/21هـ بجاهزية الأرض وضرورة إلزام المكتب الاستشاري ببدء العمل وإعداد التصاميم الهندسية للمشروع.

وفيما يخص مستشفى النساء والولادة بسعة 200 سرير، أضاف ذات المصدر أنه تم طرح المشروع من قبل الوزارة وفتح المظاريف في 1435/4/12هـ، فيما لا يزال العمل جاريا على استكمال الإجراءات النظامية نحو ترسية المشروع.

نظرة موضوعية للأخطاء الطبية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150303/Con20150303756538.htm

د. عبدالاله الهوساوي

تعتبر الأخطاء الطبية مشكلة لجميع الأنظمة الصحية في العالم، ففي عام ٢٠١٣، توصلت دراسة نشرت في مجلة سلامة المرضى الأمريكية، إلى أن ٢٢٠ ألفا إلى ٤٤٠ ألف مريض يموتون في مستشفيات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا بأخطاء طبية «كان بالإمكان تلافيها»، وفي إحصائية أخرى تأتي الأخطاء الطبية ثالثا بعد أمراض القلب والسرطان كأكثر أسباب للوفاة في أمريكا.

إذا كان هذا يحدث في نظام صحي متطور كالنظام الصحي الأمريكي، فما هي يا ترى حالة الأخطاء الطبية لدينا؟.

أحاول هنا أن أناقش هذا الملف الهام (بصورة موضوعية وهادئة) بدلا من الطريقة «الغاضبة والعاطفية» التي عادة ما يناقش فيها هذا الموضوع!

فلا يكاد يمر يوم، من دون أن نقرأ في إحدى الجرائد، أو نسمع في الراديو، أو نشاهد في إحدى القنوات، أو على قنوات التواصل الاجتماعي خبرا يتناول خطأ طبيا في مستشفى أو عيادة أو مركز طبي، ومع شيوع هذه المشكلة وعواقبها المؤلمة على المريض وعائلته والمجتمع، لم يعط هذا الموضوع حقه من النقاش التحليلي لوضع النقاط على الحروف وتحديد مواطن الخلل ومن ثم إيجاد خطط وحلول استباقية للقضاء على هذه المشكلة، أو على الأقل التقليل من حجمها وتأثيرها على المرضى.

يقول القائل: «وما علاقة الجبنة السويسرية بالأخطاء الطبية؟» هنا أقول: «إن الجبنة السويسرية هي في صلب الموضوع» دعوني أشرح العلاقة:

في عام ١٩٩١، نشر العالم الإنجليزي جيمس ريسون نظريته المشهورة في علم إدارة المخاطر، والتي ما زالت إلى يومنا هذا أحد أهم النظريات في إدارة علم المخاطر ليس في القطاع الصحي فقط، بل في قطاعات أخرى كالطيران المدني، الهندسة النووية، والقطاع العسكري.

نظرية الجبنة السويسرية، تقوم على أن أي نظام صحي مبني على طبقات مختلفة من خطوط الدفاعات «ممثلة في شرائح الجبنة السويسرية» لمنع الأخطاء الطبية، ولكن من ينظر إلى شريحة الجبنة السويسرية، يعلم أنها تتميز بالثقوب الدائرية الموجودة فيها، ويقول خبراء علم سلامة المرضى أن الخطا الطبي يحدث، إذا كانت هذه الثقوب الدائرية في الجبنة السويسرية (بمعنى آخر، مناطق الضعف والثغرات في خطوط الدفاع) متوازية بحيث يمر الخطأ بكل خطوط الدفاع من غير أن يكتشف مما يودي إلى حدوث الخطأ الطبي.

وإذا أخذنا مثال خطأ طبي تسبب في استئصال العضو السليم بدل العضو المريض، هنالك عدة ثغرات في خطوط الدفاع: قوانين وزارة الصحة، تطبيق اللائحة من مديريات الشؤون الصحية، تطبيق اللائحة من إدارة المستشفى، تطبيق النظام من رئيس قسم العمليات، تطبيق النظام من الجراح وتطبيق النظام من الممرضات.

كل خط دفاع واحتمالية وجود ثغرات فيه تعتبر شريحة من شرائح الجبنة السويسرية، وعندما تحصل ثغرات في جميع الخطوط الدفاعية (لا سمح الله) تحصل الأخطاء الطبية.

أردنا عمليا أن نتجنب الأخطاء الطبية، ويجب علينا التركيز على تصميم تقديم الخدمة الطبية بطريقة تضمن زيادة الخطوط الدفاعية والتقليل من فرص تواجد الثغرات فيها.

هناك تخصص اسمه هندسة العوامل البشرية يعنى بتقليل الأخطاء الطبية ومن الأحرى بنا تأهيل كثير من الممارسين الصحيين لممارسة هذا النوع من الهندسة مما سيساعد في نشر ثقافة سلامة المرضى والتقليل من الأخطاء الطبية.

يتبين لنا من كل ما ذكرت أن الأخطاء الطبية هو موضوع معقّد قد أقلق مضاجع صانعي القرار في النظم الصحية المتطورة (في أوروبا وأمريكا الشمالية)، وتبسيط الموضوع في كونه يحدث بسبب «ضعف الطبيب الفلاني» أو «قلة

خبرة الممرضة العلانية» لا يخدم الموضوع بل للأسف ربما يمنعنا من معرفة الأسباب الجذرية لحدوث هذه الأخطاء وكيف نتمكن من القضاء عليها.

البطالة موجودة منذ زمن النبوة.. ولكن!!

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.alyaum.com/article/4050878

علي بطيح العمري

«البطالة من سنن الله ولا يوجد مجتمع منذ عصر النبوة إلى الآن إلا وفيه بطالة»..!
بهذه الكلمات «دغدغ» وزير الاقتصاد «محمد الجاسر» مشاعر المواطنين، حيث فهم من تصريح الوزير أن البطالة والفقر سنة قد كتبت على العاطل، ومن الصعوبة أو الاستحالة معالجتها، شعب تويتر- كعادته- بالمرصاد لأي تصريح، فهشتقوا تصريح معاليه، وأفضل الردود على تصريحه جاء من مغرد اسمه «العمدة» حيث غرد مخاطبا الوزير: «في زمن النبوة رجل سأل النبي فأعطاه فأسا وقال له احتطب، شاف له وظيفة ولم يقل له عندنا بطالة»!!
يختلف عصر النبوة عن عصرنا، من حيث الإمكانات وتنوع الدخل، ومع ذلك فقد عالج الإسلام البطالة، وباشر النبي عليه الصلاة والسلام معالجة الفقر عملياً، ولم يعتبرها سنة يصعب تغييرها!
أحاديث كثيرة تطالب الإنسان بالعمل، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما بعث الله نبيا إلا ورعى الغنم»، وقال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأتي بحزمة من حَطب فيبيعها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»، وشجع رسولنا الكريم المشاريع الاقتصادية بين المسلمين، وحثهم على «المزارعة» كما فعل مع الأنصار والمهاجرين الذين أخرجوا من مكة بلا أموال. وفرض الإسلام الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، كما حث على الصدقة، والاقتصاديون يرون أن الزكاة لو أخرجت لوسعت الفقراء ولقضت على الفقر!
وفي السيرة النبوية تم معالجة أوضاع «أهل الصفة»؛ والصفة مكان في مؤخرة المسجد النبوي، أمر به الرسول فظُلل بجريد النخل، وأُطلق عليه اسم «الصفة» أو «الظلة»، وأُعدت الصفة لنزول الغرباء العزاب من المهاجرين والوافدين الذين لا مأوى لهم ولا أهل فكان يقل عددهم حيناً، ويكثر أحياناً، وكان النبي كثيراً ما يجالسهم، ويأنس بهم، وينياديهم إلى طعامه، ويشركهم في شرابه؛ فكانوا معدودين في عياله، وكان الصحابة يأخذ الواحد منهم الاثنين والثلاثة من أهل الصفة فيطعمهم في بيته.
نعم البطالة، والفقر الذي يعد أهم آثارها، موجودة في كل عصر، لكن الإسلام لم يتركها بلا حلول، وإذا كان الفقر موجوداً في مجتمعنا فهذا لا يعني أن نستسلم له ونتركه بلا حلول!!
مشكلتنا اليوم مع «البطالة» أن الحلول ليست صعبة، لكن الوزارات لا ترى ذلك، خذ مثلاً الإحصاءات المتناقضة، ففي حين تصر مصلحة الإحصاءات العامة على أن نسبة البطالة % 12، تقول وزارة الاقتصاد إن نسبتها % 6!!! التناقض وعدم التنسيق ينبئك أن القضية ليست ذات بال عند بعض الوزارات، أضف لذلك عجز وزارة العمل عن «السعودة»، فنسبة الأجانب في القطاع الخاص في تصاعد ، فأين «السعودة» التي يتحدثون عنها، وعلى أي أساس تبنى خطط محاصرة «البطالة» بين الجهات الحكومية؟!

مهتم بالشأن الثقافي والاجتماعي

التعايش السلمي في التجربة النبوية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1026546

محمد محفوظ

ثمة ضرورات معرفية واجتماعية كثيرة، تتعلق ببذل الجهد العلمي والمعرفي في عملية تأصيل القيم والمفاهيم، التي تساهم في إدارة حالة التنوع والتعدد في المجتمعات الإنسانية؛ لأنه لا يمكن دفع المجموعات البشرية المتنافسة أو المتصارعة نحو خيار آخر مختلف، إلا بإقناعهم ثقافياً ومعرفياً بالخيار المختلف، بحيث لا تشعر المجموعات البشرية أن خضوعها أو التزامها هذا الخيار الجديد يشكل عبئاً اجتماعياً ونفسياً عليها. لذلك تنبع الحاجة إلى استمرار التأصيل المفاهيم التي تتعلق بطبيعة العلاقة بين المجموعات البشرية التي تعيش في إطار وطني واحد.

ولعل من أهم هذه المفاهيم، التي تحتاج إلى تأصيل وتظهير معالمها في التجربة الإسلامية التاريخية الخالدة، هو مفهوم التعايش السلمي.. حيث ينطلق أو يتأسس هذا المفهوم من عدة مقدمات نظرية أساسية يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

أن جميع المجتمعات الإنسانية تعيش حالة التعدد والتنوع الأفقي والعمودي، وإن حالة التنوع تخلق حالة من التنافس في أحسن الحالات، أو حالة من الصراع المفتوح بين هذه المجموعات البشرية. ولا ريب أن خضوع حالة التنوع إلى مقتضيات الصراع يعني المزيد من الفوضى، وعدم قدرة أي مجتمع على صيانة وحدته واستقراره الداخلي.

ولكن مفهوم التعايش يسمح لكل المجموعات البشرية أن ينافس بعضها بعضاً إلا أنها جميعها محكومة بصيانة وحدتها الوطنية والاجتماعية، من خلال منظومة قيم التعايش السلمي.

إن التعايش بين الأطراف والأطياف ليس حالة سلبية، وإنما هو نزعة وحالة إيجابية، تعمل على تظهير المساحات المشتركة والعمل على تفعيلها في الفضائيين الاجتماعي والثقافي، فالتعايش لا يساوي التساكن، وإنما الانفتاح والتفاعل في صناعة المستقبل والمصير المشترك.

إن قيمة التعايش قيمة مضادة لحسم التنافسات أو التباينات بين المجموعات البشرية بوسائل قسرية وعنفية، وعليه فإن قيمة التعايش تساهم في إبراز البعد المدني من الصراعات والتنافسات الاجتماعية والسياسية. فمن حق الجميع أن يختلف مع الجميع، ولكن هذا الاختلاف يدار بوسائل سلمية حضارية، وأي محاولة لحسم الاختلافات والتباينات بوسائل عنفية هي حالة مضادة لقيمة التعايش السلمي في المجتمع والوطن الواحد.

انطلاقاً من هذه المقدمات النظرية يمكننا أن نقترب من التجربة النبوية فيما يتعلق بتعزيز قيمة التعايش السلمي في ظل مجتمع جديد، وجاء أفراده من بيئات متعددة ويحملون قيماً اجتماعية وأعرافاً، ليست بالضرورة متناغمة بعضها مع بعض.. فالتجربة النبوية تعلمنا أن قيمة التعايش السلمي لا تبنى إلا باحترام المختلف والمتنوع بصياغة نظام قادر على استيعاب الجميع من دون نزعات الغلبة والمغالبة.

فحركة الأنبياء ورسالاتهم السماوية، هي مصداق خارجي إلى تلك القيم والأفكار الحية، التي جاءت لنقل الناس من الظلمات إلى النور، ومواجهة كل تلك الأفكار والتوجهات، التي تلغي دور الإنسان في الحياة، وتميت دوره ووظيفته في الحياة.

فالتجربة النبوية بكل مراحلها وأطوارها هي تعمل في آن واحد من أجل:

* استنبات قيم الخير والصلاح وغرسها في نفوس الناس وعقولهم وفي الفضاء الاجتماعي، بحيث تكون حركة الإنسان فرداً وجماعة متسقة ومعنى الخيرية والصلاح والعبادة بالمعنى العام قال الله تعالى: [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين].

* طرد كل الأفكار التي تجمد الإنسان وتجعله أسير التقاليد البالية أو ترفعه إلى ممارسة العنف والقتل ومقاومتها. فالأنبياء جميعاً جاؤوا من أجل تهذيب النفس والعقل، وإخراج الإنسان من ربقة الأفكار الميتة والأفكار القاتلة.

وحينما يتحرر الإنسان من هذه الأفكار ويجسد كل مستلزمات الأفكار الحية، فإنه يتحول إلى طاقة إيجابية خلاقة، تتجه باستمرار صوب البناء والعمران.

* صياغة نظام حياة ومصالح ترعى خصوصيات الأفراد والجماعات الفرعية، من دون أن يتغافل عن مقتضيات الجماعة ونظام مصالحها.

ولعل نظام العيش الواحد أو المشترك هو الأقدر في ظل التنوع والتعدد الذي تعيشه المجتمعات الإنسانية لضمان مصالح الجميع من دون افتئات أي طرف على الآخر. وهذا النظام لا يساوي المساكنة السلمية بين المختلفين والمتنوعين، وإنما يعني العمل الجمعي باتجاه بناء نظام مصالح يضمن حقوق الجميع من دون إلغاء للمكونات الخاصة أو محاربتها.

فالتنوع الاجتماعي ليس عيباً يجب إخفاؤه، وإنما هو جزء من الناموس والطبيعة البشرية، وأي جهد - فردي أو جماعي - لإلغاء هذا الحقيقة الناموس، أو محاربتها، فإن مآل كل هذه الجهود الفشل والإخفاق؛ لأن حقائق المجتمع بطبعها حقائق عنيدة وضاربة بجذورها في عمق التاريخ والاجتماع، ومحاولات الاستئصال والإلغاء، تزيد هذه الحقائق رسوخاً في الوجود الاجتماعي العالمي.

فكثير من الحروب الدينية والمذهبية والقومية في عدد من البلدان، يعود إلى طبيعة الخيارات السياسية المستخدمة، التي تلجأ إلى القوة والقهر لدحر هذه الحقائق المجتمعية لمصلحة حقيقة واحدة، أو نسق أيدلوجي واحد. وأصحاب هذه الحقائق مهما كانت الضغوطات التي تواجههم، فإنهم سيتشبثون بخصوصياتهم وعناوينهم وحقائقهم الذاتية. فالعجز عن إقامة نظام سياسي واجتماعي وثقافي يستوعب جميع هذه الحقائق والخصوصيات، هو أحد الأسباب العميقة التي تنتج ظاهرة الحروب الدينية والمذهبية والقومية.

ولا مناص إذا أرادت مجتمعاتنا الخروج من نفق الحروب والتوترات والأزمات الطائفية والمذهبية، إلا الاعتراف بهذه الحقائق، وبناء نظام مصالح مشترك، يستوعب هذه الحقائق ويحميها من كل المخاطر والتعديات.

والتجربة النبوية في المدينة المنورة، تعلمنا هذه الحقيقة، فالرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لم يلغ حقائق المجتمع، ولم يعمل من أجل دحر خصوصيات فئات ومكونات المجتمع، وإنما عمل على بناء نظام سياسي وإداري وقانوني متكامل يضمن خصوصيات الجميع، ويزيل كل عناصر الجفاء والتوتر بينها، ويعمل على بناء متحد اجتماعي مستند إلى احترام التنوع في سبيل بناء وحدة صلبة.

ومدونة المدينة المسماة ب (صحيفة المدينة) هي الوثيقة النبوية التي تؤكد هذا الخيار وتشرعه، وترى أن الوحدات الاجتماعية، لا تبنى بمخالفة حقائق التنوع ومعاندتها، بل باحترامها وتقديرها وحمايتها قانونياً وسياسياً.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء
12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م

http://alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6088

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء
12 جماد الاول 1436هـ - 3 مارس 2015م

http://www.alyaum.com/article/4051011